**تصنيف النظم السياسية على وفق معيار ممارسة السلطة:**

تنقسم الأنظمة السياسية على وفق معيار ممارسة السلطة إلى أنظمة فردية (مونوقراطية)، أي ممارسة السلطة من قبل فرد، وإلى أنظمة ديمقراطية تنتخب من قبل الشعب.

أولاً- **الأنظمة الفردية (المونوقراطية)**

وتعني حكم الفرد الواحد الذي تتركز بيده جميع السلطات، وتنقسم هذه الأنظمة إلى (ملكية ودكتاتورية).

1. **النظم الملكية المطلقة (الوراثية): وتتميز هذه النظم بما يلي:-**
2. يكون الحاكم الفرد في هذا النظام ملكاً أو امبراطوراً أو سلطاناً أو أميراً.
3. يأتي للحكم عن طريق الوراثة.
4. يمارس الحكم بشكل مطلق ويجمع بيده السلطات التشريعية والتنفيذية وحتى القضائية من خلال التأثير على القضاء، لذا يوصف هذا النوع من الحكم بالمستبد.
5. في كثير من الاحيان يستند الحاكم الفرد في هذه الانظمة إلى قواعد دينية لأضفاء الشرعية على سلطاتهم.
6. يستعمل الحاكم القوة والعنف ضد الشعب لتثبيت أركان حكمه لأطول مدة ممكنة.
7. انعدام الحريات وانتهاك حقوق الأنسان.

**2-النظم الديكتاتورية: وتتميز هذه النظم بما يلي:-**

1. عادة ما يكون الحاكم الفرد رئيس دولة أو زعيم أو قائد ثورة، يجمع بين يديه جميع السلطات.
2. يتميز الحاكم هنا بقدرته على التأثير مادياً ومعنوياً في اتباعه.
3. لا يأتي عن طريق الوراثة بل غالباً يحصل على الحكم من خلال ثورة على النظام السابق.
4. يبرر الحاكم في هذه الانظمة حكمه الفردي من أجل حفظ التماسك الاجتماعي ووحدة الدولة وتحقيق المصلحة الوطنية، أو تعرض الدولة إلى خطر خارجي.
5. يعتمد الحاكم على القوة في فرض سيطرته على المجتمع والدولة.
6. انعدام الحريات وحقوق الانسان، ومنع جميع التنظيمات الحزبية المعارضة له.
7. تعتبر من النظم المؤقتة لأنها تزول بزوال شخص الحاكم الفرد، اما عن طريق ثورة داخلية أو احتلال خارجي.

**ثانياً-النظم الديمقراطية:** تحظى الديمقراطية التي تعني بمفهومها العام (حكم الشعب) باهتمام كبير في سائر الامم والشعوب، حتى أضحت كل النظم السياسية في العالم المعاصر ترفع شعار الديمقراطية في الحكم وتدعي انها تطبقها، وبغض النظر عن تاريخ نشوء الديمقراطية وفق المنظور الغربي التي كانت منقوصة، يؤكد الواقع أن الإسلام بفكره وعقيدته يمثل جوهر الديمقراطية لأنه ركز على حقوق الانسان وحرياته العامة، لأنه يتسم بالمرونة والعالمية والشمولية، والأهم أنه بين كيفية اختيار الحاكم ومواصفاته.

**صور الديمقراطية:** هناك عدة صور للديمقراطية وهي (الديمقراطية المباشرة وشبه المباشرة وغير المباشرة).

1. **الديمقراطية المباشرة:** وتعني حكم الشعب السياسي نفسه بنفسه وبدون أية وساطة حيث يرى جون جاك روسو أنها التطبيق المثالي و الحقيقي للسيادة وهو نموذج قديم أستعمل في اليونان حيث كان السكان في أثينا ينقسمون إلى ثلاث طبقات النبلاء و العبيد و تجار أجانب وكانت الديمقراطية تمارس من طرف النبلاء فقط علما بأن النساء لا يشاركن في الحياة السياسية وإلى جانب أثينا كانت الديمقراطية المباشرة تطبق في بعض المقاطعات السويسرية الصغيرة حيث يجتمع المواطنين مرة في السنة لانتخاب كبار الموظفين و القضاة وللمصادقة على بعض المشاريع القوانين المحلية و التي إعدادها من طرف الجهاز التنفيذي كل هذا جعل الديمقراطية المباشرة محل دراسة من طرف الباحثين من حيث استحالة تطبيقها في الوقت الحاضر، لأسباب منها اتساع رقعة الدولة الحديثة وكثرة عدد سكانها وبالتالي استحالة اجتماع كافة أعضاء الشعب في مكان محدد ومناقشة مسائل الدولة، بالإضافة إلى تعقد القضايا الاقتصادية وعدم امتلاك أغلب الافراد درجة النضج والدراية العميقة بتسيير الشؤون العامة.
2. **الديمقراطية الشبه المباشرة**: تقوم على انتخاب مجلس نيابي يمارس السيادة نيابية عن الشعب لكن الشعب يحتفظ بحقه في التدخل لممارسة السلطة بنفسه في حالات معينة وبالطرق التالية:

-**الاقتراح الشعبـي:** يعني ذلك أن عددا معينا من المواطنين يستطيعون المبادرة باقتراح تعديل دستوري أو اقتراح قانوني ما عبر البرلمان سواء في شكل رغبة غير مصاغة حول موضوع معين أو في شكل مشروع قانوني منجز من كافة الجوانب هذا الإجراء معمول به في سويسرا على المستوى الفيدرالي في ميدان التعديل الدستوري وفي مجال التشريع.

-**الاعتراض الشعبي:** وهو أن يمارس الشعب حقه في الاعتراض على قانون معين خلال مدة معينة من صدوره عن البرلمان وتكون المبادرة بالاعتراض صادرة عن عدد معين من الأفراد فيوقف تنفيذ القانون ويطرح الأمر على الاستفتاء الشعبي فإذا وافق الشعب على الاعتراض ألغي القانون المعترض عليه.

-الاستفتـــــاء: وهو الأخذ برأي الشعب بخصوص المسائل الدستورية أو التشريعية أو غيره قبل البت بها نهائياً، وقد يكون الاستفتاء سياسياً اذا كان الموضوع يتعلق بمعاهدة او الدخول في حلف معين، أو قد يكون تشريعي أو دستوري.

-الحل الشعبي: حق الشعب في حل البرلمان وبشروط معينة منها شرط الاستفتاء الشعبي.

- عزل النائب: يحق لعدد من المواطنين حق عزل النائب وطرح هذا الامر على الاستفتاء اذا صوت عليه بالاغلبية يعتبر النائب مستقيل.

عزل رئيس الجمهورية: يحق لعدد من الناخبين عزل رئيس الجمهورية بعد موافقة البرلمان وعرض الموضوع للأستفتاء.

ويجب الاشارة إلى أن الديمقراطية المباشرة لم يعد معمولا بها حاليا، والديمقراطية شبه المباشرة بينت الممارسات العملية أنها نادرة جدا حيث لا تطبيق لها سوى منطقة صغيرة في سويسرا وهي تجربة محدودة جدا ، لذا يبقى تنظيم السلطة في الأنظمة الديمقراطية حاليا هو النظام النيابي (غير المباشرة) أو ما يسمى الديمقراطية غير المباشرة .

3-**الديمقراطية غير المباشرة (النيابية):** وهي حكم ممثلي الاغلبية من الشعب، أي تعني أن يقوم الشعب باختيار نواب يمثلونه في ممارسة السلطة ولمدة محدودة، ليتسنى له اعادة اختيار الاصلح منهم في الدورات اللاحقة، ويتميز هذا النوع من الديمقراطية بخصائص عدة وهي:

* وجود برلمان منتخب من قبل الشعب ولمدة محدودة.
* عضو المجلس النيابي يمثل عموم الشعب بغض النظر عن الدائرة الانتخابية التي فاز بها، أي لا يقتصر دوره على تمثيل دائرته الانتخابية.
* تمتع المجلس النيابي المنتخب بصلاحيات واسعة في مقدمتها تشريع القوانين واقرار الموازنة السنوية.

لكن رغم ايجابيات الديمقراطية النيابية وقربها للواقع انها لا تخلو من العيوب وهي:

* ينتهي دور الشعب لحظة وضع ورقة الناخب في صندوق الاقتراع.
* اختزال الارادة الشعبية بيد قلة من النواب الذين قد يستغلوا مناصبهم لأغراض شخصية وحزبية دون الالتفات للمصلحة العامة.
* يقال انه لا يعبر تعبير حقيقي عن ارادة الشعب الحقيقية بكل فئاته وتوجهاته، لاسيما عندما تكون نسبة المشاركة في الانتخابات النيابية متدنية، كما ان اتباع نظام الانتخاب بالأغلبية قد يؤدي الى هدر أصوات كثيرة فقد يفوز أحد المرشحين بنسبة أصوات لا تتجاوز الـ30% من مجموع الاصوات، وهذا ما سوف يتم توضيحه في المحاضرة اللاحقة.